

Distr.: General
6 April 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه،

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التقرير التاسع عن الأعمال الانفرادية للدول*

مقدم من السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص

* يصدر في إضافة لهذه الوثيقة وصف وتحليل للمبادئ التوجيهية التي يشملها المشروع.



مشروع المبادئ التوجيهية

يرد فيما يلي عرض منظم ومترابط لمختلف مشاريع المبادئ التوجيهية المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الحالية.

المبدأ ١^(١)

تعريف العمل الانفرادي

يُقصد بالعمل الانفرادي للدولة إعلان انفرادي تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية محددة بموجب القانون الدولي.

الجهات التي توجه إليها الأعمال الانفرادية للدول

البديل ألف

يمكن أن تكون الجهة التي يوجه إليها عمل انفرادي دولةً واحدة أو أكثر، أو المجتمع الدولي بأسره، أو منظمة دولية واحدة أو أكثر أو أي كيان آخر خاضع للقانون الدولي.

البديل باء

يحدث العمل الانفرادي الذي يصدر وفقاً لأحكام القانون الدولي آثاراً قانونية أياً كانت الجهة التي وجه إليها العمل.

المبدأ ٢

أهلية الدول لإصدار أعمال انفرادية

للدول كافة أهلية إصدار أعمال انفرادية بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٣

صلاحية إصدار الأعمال الانفرادية باسم دولة

١ - يُعتبر كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، بحكم وظائفهم، ممثلين لدولتهم ويتمتعون بأهلية إصدار أعمال انفرادية باسمها.

(١) يحتوي على فقرتين ممكنتين، الأولى تتصل بالتعريف ذاته والثانية تتعلق بالجهة التي يوجه إليها العمل الانفرادي.

٢ - إضافة إلى الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، يمكن اعتبار أشخاص آخرين أشخاصاً يجوز لهم إصدار أعمال انفرادية باسم الدولة إذا ما أمكن استنتاج ذلك من الممارسة التي تتبعها في هذا المجال الدولة التي تصدر العمل الانفرادي، ومن الظروف السائدة عند صدور هذا العمل.

المبدأ ٤

التأكيد اللاحق لعمل أصدره شخص دون إذن (أو لا تفويض له بذلك)

يجوز للدولة أن تقوم لاحقاً بتأكيد عمل انفرادي أصدره شخص غير مأذون له بالتصرف باسمها (أو غير مفوض بالقيام بذلك)، وفقاً للمنصوص عليه في المبادئ التوجيهية السابقة، وذلك بتأكيد ذلك العمل صراحة أو عن طريق أعمال قاطعة يُستنتج منها بوضوح هذا التأكيد.

المبدأ ٥

بطلان عمل أصدره شخص غير مفوض بإصداره

يجوز إعلان بطلان عمل انفرادي أصدره شخص غير مأذون له أو غير مفوض بإصداره، مع عدم المساس بإمكانية قيام الدولة المصدرة للعمل بتأكيد عمله وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤.

المبدأ ٦

بطلان عمل انفرادي يتعارض مع قاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلي للدولة التي تصدر العمل

لا يجوز للدولة التي تصدر عملاً انفرادياً أن تستظهر، كسبب للبطلان، بكون ذلك العمل يتعارض مع قاعدة من قواعد قانونها الداخلي إلا إذا كانت هذه القاعدة ذات أهمية أساسية وكان التعارض جلياً.

المبدأ ٧

بطلان الأعمال الانفرادية

١ - (أ) لا يجوز للدولة التي تصدر عملاً انفرادياً أن تستظهر بالغلط سبباً لإعلان بطلان ذلك العمل الانفرادي إلا إذا كان هذا العمل قد أُصدر استناداً إلى غلط في الواقع أو

إلى حالة افتترضت الدولة وجودها عند إصدارها للعمل وكانت هذه الواقعة أو هذه الحالة أساساً جوهرياً لرضاها بالالتزام بالعمل الانفرادي.

(ب) لا يسري ما سبق إذا ساهمت الدولة صاحبة العمل بسلوكها في وقوع الغلط أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنبه إلى إمكان وقوع ذلك الغلط.

٢ - يجوز الاستظهار بالتدليس سبباً لإعلان بطلان عمل انفرادي إذا ما حُملت الدولة مُصدرة العمل على إصدار ذلك العمل بتدليس دولة أخرى.

٣ - يجوز الاستظهار بإفساد ذمة ممثل الدولة سبباً لإعلان بطلان عمل انفرادي إذا ما صدر هذا العمل بإفساد ذمة الشخص الذي قام به.

٤ - يجوز الاستظهار بالإكراه الممارس على الشخص الذي أصدر العمل الانفرادي كسبب لإعلان بطلان هذا العمل، إذا كان هذا الشخص قد أصدره نتيجة لأفعال أو تهديدات موجهة ضده.

٥ - يكون باطلاً كل عمل انفرادي يصدر نتيجة للتهديد بالقوة أو استخدامها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - يكون باطلاً كل عمل انفرادي يخالف عند صدوره (أو يتعارض مع) قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

المبدأ ٨

إنهاء الأعمال الانفرادية

يجوز للدولة التي أصدرت العمل الانفرادي أن تعتبره منتهياً أو تنقضه:

(أ) إذا حدد عند صدور هذا العمل موعد معين لإنهائه (أو كان في العمل ما يفيد ضمناً انتهائه بعد القيام بعمل واحد أو أكثر)؛

(ب) إذا أُخضع هذا العمل عند صدوره لشروط فاسخ؛

(ج) إذا انتفى موضوع هذا العمل الانفرادي؛

(د) إذا طرأ تغيير أساسي في الظروف التي أدت إلى صدور هذا العمل (مبدأ بقاء الظروف على حالها) مما يتعذر معه الوفاء به؛

(هـ) إذا نشأت بعد صدور العمل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تناقضه.

المبدأ ٩

تعليق الأعمال الانفرادية

يجوز للدولة تعليق العمل الانفرادي الذي أصدرته:

(أ) إذا نشأ طرف يسمح بتعليقه عند صدوره؛

(ب) إذا أحضع هذا العمل لشرط واقف عند صدوره؛

(ج) إذا انتفى مؤقتاً موضوع هذا العمل؛

(د) إذا طرأ تغير أساسي في الظروف التي أدت إلى صدور هذا العمل مما يتعذر

معه الوفاء به مؤقتاً.

المبدأ ١٠

أساس الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية

يستند الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية للدول إلى مبدأ حسن النية ونية الدولة التي

تصدر العمل في الالتزام به.

المبدأ ١١

تفسير الأعمال الانفرادية

يؤخذ في الاعتبار على سبيل الأولوية، عند تفسير الأعمال الانفرادية، السياق الذي

أصدرت الدولة في إطاره العمل الانفرادي، ووضوح تعابيره ودقتها.